[illegible] الا بعض الذنوب وهو حين التبعيضية ثم اعلم
ان البعضية التي يدل عليها من التبعيضية
هي البعضية المجردة المنافية للكلية لا
للبعضية التي ينتظم ما ضمن الكلية يرشدك
الى هذا انه قال صاحب الكشاف في تفسير
قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون وادخل
من التبعيضية صيانة لهم وكفا عن الاسراف
والتبذير المنهي عنه ولم ينكر عليه احد من
الناظرين فيه ومبنى ما ذكره على ان
مدلول من التبعيضية هو البعضية المجردة
عن الكلية وايضا يرشدك اليه زيادة
من التبعيضية في قوله تعالى وآمنوا به يغفر
لكم من ذنوبكم فانه لو كانت دلالتها على
مطلق البعضية الشاملة لما في ضمن الكلية
لضاع تلك الزيادة وفات الدلالة
على ان المغفور بالايمان بعض
الذنوب لا كله قال الامام البيضاوي

في

في التفسير بعض من ذنوبكم وهو ما يكون محض خالص
حق لله تعالى فان المظالم لا يغفر بالايمان
بل نقول لو كان مدلول من المذكورة
البعضية الشاملة لما في ضمن الكلية المجتمعة معها
لما تحقق الفرق بينها وبين من البيانية
من جهة الحكم ولما تيسر تمشية الخلاف بين
الامام وصاحبيه فيما اذا قال طلقي نفسك
من ثلث ما شئت بناء على ان من للتبعيض
عنده وللبيان عندهما قال في الهداية وان
طلقها قال لها طلقي نفسك من ثلث ما شئت
فلها ان تطلق نفسها واحدة وثنتين
ولا تطلق ثلثا عند ابي حنيفة رضه وقالا
تطلق ثلثا ان شاءت لان كلمة ما
محكمة في التعميم وكلمة من قد تستعمل للتمييز
فيحمل على تمييز الجنس ولابي حنيفة رضه ان
كلمة من حقيقة في التبعيض وما للتعميم
فيعمل بهما انتهى ولا خفاء في ان بناء الجواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1